

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.54

2 March 1994

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠(أ) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبمفء خاصة: التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين* ، استراليا ، ألمانيا ، إيرلندا* ،
إيطاليا ، البرتغال* ، بلجيكا* ، بروندي* ، الدانمرك* ،
رواندا* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، سلوفينيا* ، السنغال* ،
السويد ، سويسرا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا* ،
لختنشتاين* ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة ، النرويج* ،
النمسا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا وهولندا

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو
اللإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من
المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنمان كلتاهما على عدم جواز
اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عنه ، ولا سيما الفقرة ٣٠ من الجزء الأول منها التي أعلن فيها المؤتمر ، في جملة أمور ، أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلق بالقضاء نهائيا على التعذيب ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة ،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، على الصعيد الإقليمي ، وفقا للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق ، مع ذلك ، إزاء استمرار الإبلاغ عن عدد مشير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في أنحاء شتى من العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي قررت فيه أن تعين مقررًا خاصًا لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتمثلة بالتعذيب ، وإلسى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام ، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاث سنوات أخرى بالقرار ٣٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية ،

وإذ ترحب باستمرار تبادل الآراء بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، فضلا عن الاتصالات مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل إلغاء اجرامياً لشخصية الإنسان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أية ظروف ولا بأية أيديولوجية أو مصلحة عليا ، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدعي احترام حقوق الإنسان ،

وتصميمًا منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتراناً منها بأن الجهود التي تُبذل لاستئصال شافة التعذيب ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على منعه ،

وإذ تلاحظ ، في هذا المدد ، أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية كأشكال من المساعدة العملية للدول المهتمة بالأمر ، بغية تمكينها من إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٢٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص التي شددت عليها اللجنة في قراراتها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٢٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٢٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

- ١ - تشني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1994/31) ؛
- ٢ - تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نحو سريع وكامل ، ولا سيما الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب ؛
- ٣ - تشدد على توصيات المقرر الخاص السابق التي أثنى عليها المقرر الخاص الحالي والتي تدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير جادة ، وخاصة:
 - (أ) فيما يتعلق بأهمية استحداث نظام لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي فائق الفعالية لمنع وقوع التعذيب ؛
 - (ب) وجوب أن يؤدي القضاء دورا نشطا في ضمان حقوق المحتجزين المكفولة لهم طبقا للمعايير الدولية والوطنية ؛
 - (ج) إن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائما لإشراف قضائي ؛
 - (د) وجوب أن يكون لكل شخص محتجز الحق ، فور القبض عليه ، في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم بصدد مشروعية احتجازه ، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
 - (هـ) وجوب أن يجري استجواب المحتجزين في مراكز الاستجواب الرسمية فقط ، وأن يسجل كل استجواب حسب الأصول ويبدأ بأشبات شخصية لجميع الحاضرين ، وأن يحظر تماما عصب أعين المحتجزين أو تغطية رؤوسهم أثناء الاستجواب ؛
 - (و) فيما يتصل بإنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الافراد عن التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة الخطيرة ؛
- ٤ - تشير إلى أن الحبس الانفرادي يفضي بدرجة عالية إلى التعذيب وإلى أن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حظر الحبس الانفرادي ؛
- ٥ - تشير إلى توصية المقرر الخاص السابق بأن تتخذ الحكومات والرابطات المهنية والطبية تدابير صارمة ضد أعضاء المهنة الطبية الذين يؤدون دورا في ممارسة التعذيب ؛
- ٦ - تؤيد توصية المقرر الخاص السابق بضرورة تقرير مسؤولية الأشخاص الذين ينتهكون المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سواء بالتشجيع على ارتكاب الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بالسكوت عنها أو بارتكابها فعلا وبأنه عندما يتضح أن شكوى التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي ايقاع عقوبة قاسية بمرتكبيها ، وخاصة بالموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وترجو من المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى تلك الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة ؛

٨ - تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالمحافظة على الأمن ، وتستعري انتباه الحكومات المهتمة بالامر إلى الامكانيات التي يوفرها في هذا المدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - تشجع المقرر الخاص على تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحالات التي قد تساعد فيها الخدمات الاستشارية المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين والاحتجاز وغيرها من سلطات الحكومات المعنية على مكافحة وقوع التعذيب ؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن يتيح ، كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين في إنفاذ القوانين والاحتجاز والطب لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع التعذيب ؛

١١ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاع بولايته ، التماس وتلقي معلومات جديرة بالتمديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٢ - توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص ، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة ؛

١٣ - ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب ، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل ، وأن يتابع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة البرنامج المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يضع في اعتباره ، أثناء اضطلاع بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتمديق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله ؛

١٥ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته الملحة ؛

١٦ - تحث تلك الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة ؛

١٧ - تأسف لعدم قيام أية حكومة في السنة الماضية بدعوة المقرر الخاص لزيارة بلدها ؛

١٨ - تشجع الحكومات على أن تفكر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها كي تمكنه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية ؛

١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .
